مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم .....
المتعلق بمزاولة مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي

ينحصر تنظيم المهن الصحية الغير الطبية و الصيدلية حاليا في ثلاث مهن وهي مهنة النظاراتي ومهنة الممرض ومهنة القابلة.

و قد عرفت الأعمال شبه الطبية تطورا مهما تبعا لتقدم العلوم الطبية، مما أدى إلى بروز اختصاصات جديدة نتج عنها ظهور مهن شبه طبية متعددة.

و إذا كان تكوين الأطر شبه الطبية قد عرف قفزة نوعية تمثلت في إصلاح شامل للقواعد التنظيمية المتعلقة بشروط ولوج معاهد التكوين و تمديد مدة الدراسة بها و إحداث تخصصات جديدة على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة، فإن الترسانة القانونية المتعلقة بممارسة المهن شبه الطبية بالقطاع الخاص بقيت على حالها.

و اعتبارا لما سلف ذكره، فإن مشروع القانون رفقته يهدف إلى إدخال إصلاح شامل يتضمن المحاور التالية:

- تكريس المهن شبه الطبية غير المنظمة حتى الوقت الراهن؛
- تحديد قواعد ولوج مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي

1- تكريس المهن شبه الطبية الجديدة:

يتعلق الأمر بمهن تندرج ضمن امتداد النشاط الطبي و الذي يرتبط أساسا إما بأنشطة العلاج أو بإعادة التربية أو بتركيب الأجهزة الطبية.

بالإضافة إلى مهنة نظاراتي، يصل عدد هذه المهن إلى 6 مهن. و هي مروض طبي، ومقوم النطق، ومقوم البصر، ونفسي حركي، ومقوم العظام ومقوم السمع.

و قد أضحى من الضروري تقنين مجموع هذه المهن حماية لصحة المواطنين وضمانا لجودة الخدمات المقدمة لهم كما هو الشأن بالنسبة للمهن الأخرى الصحية المنظمة.

و قد عمل مشروع هذا القانون على تحديد مجال نشاط كل مهنة من المهن شبه الطبية المذكورة أعلاه، مع تخويل الإدارة صلاحية وضع مصنفات لهذه الأعمال المهنية.

يحصر التعريف القانوني الجاري به العمل لمهنة النظاراتي المنظمة بالظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل والتي تمت مراجعته على أساس ضرورة الاعتماد على الوصفة الطبية لتسليم أي جهاز لتصحيح النظر. و الغاية من هذا التعريف هي تفادي التأثيرات السلبية على صحة المواطن التي قد تنتج عن خطأ محتمل في تسليم جهاز دون استشارة طبيب.

2- تحديد قواعد ولوج مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي

أ – يضع مشروع القانون قواعد مزاولة مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي سواء تعلق الأمر بمزاولتها بصفة حرة أو في إطار الإجارة.

حدد مشروع القانون قواعد ولوج مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي، و لمزاولة هذه المهن بصفة حرة، هناك ثلاثة قواعد تتلخص في شروط الدبلوم و الجنسية و الحصول على إذن للمزاولة:

- شرط الدبلوم: اعتمد مشروع القانون الدبلوم الوطني مع إمكانية معادلة كل دبلوم أو شهادة مسلمة بالخارج للدبلوم الوطني. أما فيما يتعلق ببعض المهن التي لا يتم فيها التكوين حاليا بالمغرب، فإن المشروع يخول للإدارة صلاحية تحديد لائحة هذه الشهادات.
- شرط الجنسية: يشترط مشروع القانون الجنسية المغربية، لكن يمنح للأجانب إمكانية مزاولة مهنة شبه طبية بالقطاع الخاص شريطة التوفر على شروط خاصة على غرار ما هو معمول به بالنسبة للأطباء.
- شرط الحصول على إذن للمزاولة: يسلم هذا الإذن من طرف الإدارة المختصة وفق الأشكال و الشروط المحددة بنص تنظيمي.

ب– ينص مشروع القانون كذلك على القواعد الخاصة بمزاولة بعض مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي بصفة حرة كقاعدة المزاولة الشخصية باستثناء حالات الإنابة، و ضرورة التوافر على محل مهني يستجيب للمعايير المحددة من طرف الإدارة و خضوعه للتفتيش.

ينسخ هذا المشروع أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل.

تلكم أهم المحاور التي عالجها مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

مشروع قانون رقم.....متعلق بمزاولة مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي

القسم الأول :أحكام عامة

المادة الأولى

تتمثل مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في تقديم علاجات وخدمات من أجل التقليص من تبعية عوز القدرات الوظيفية البدنية والمعرفية والنفسية والاجتماعية للمرضى.

و تهدف هذه المهن إلى الحد من الإعاقة البدنية و الحسية و المعرفية والسلوكية و إلى الوقاية من ظهور التبعية للغير و إلى المساعدة على استقلالية المريض و دعم تأهيله و إعادة إدماجه.

يجب على مهني الترويض و التأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي المساهمة في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العامة وتعزيز الصحة والتربية الصحية.

كما يشاركون في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث.

المادة 2

تشمل مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي المروضين الطبيين والنظاراتيين ومقومي النطق ومقومي البصر ومركبي الأجهزة التعويضية ومقومي السمع والنفسانيين الحركيين.

يزاول هؤلاء المهنيون حسب التكوين الذي تلقوه والدبلوم المحصل عليه الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إما بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في حدود الدور الخاص الممنوح لهم في هذا القسم.

المادة 3

تحدد أعمال مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في المصنف العام للأعمال المهنية المحدد من قبل الإدارة، بعد استشارة الهيئة المهنية المنصوص عليها في المادة 34 أدناه.

المادة 4

تعتبر مروضة طبية أو مروضا طبيا كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لممارسة، بطريقة يدوية أو آلية، أعمال الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لاستعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها عبر تنشيط الأنسجة والدلك الطبي والعلاج الطبيعي.

المادة5

تعتبر نظاراتية أو نظاراتيا كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، ليقدم للعموم لوازم بصرية صالحة لتصحيح النظر أوحمايته.

يقوم النظاراتي قبل تسليم تلك اللوازم بملاءمتها و تسويتها بواسطة آلات الرقابة الضرورية.

كما يقوم بتسليم منتجات صيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة و منتجات ترطيبها.

غير أنه، لا يجوز للنظاراتية أو النظاراتي بيع أي أداة بصرية دون وصفة طبية في الحالات الآتية:

- إذا كان الأمر يتعلق بأشخاص يقل سنهم عن 16 سنة؛
- إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛
- إذا تعلق الأمر بخلل الانكسار الشديد؛
- إذا تعلق الأمر بتباين سن الشخص و قصوي البصر الشيخوخي المصاب به.

المادة 6

تعتبر مركبة أو مركب الأجهزة التعويضية كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لتركيب معدات لأصحاب الإعاقة البدنية.

تشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية.

تساهم مركبات و مركبوا الأجهزة التعويضية في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.

المادة 7

تعتبر مقومة أو مقوم السمع كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لتركيب الأجهزة لضعاف السمع.

تشمل هذه العملية ملاءمة الرمامة السمعية وتسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة، و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.

المادة 8

تعتبر مقومة أو مقوم البصر كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لإنجاز أعمال تقويم النظر المرتبطة بكشف أولي وتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي للبصر.

المادة 9

تعتبر مقومة أو مقوم النطق كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج شوائب ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أوالكتابي.

المادة 10

تعتبر النفسانية الحركية أو النفساني الحركي كل شخص مؤهل، بالنظر إلى التكوين المحصل عليه، لإنجاز أعمال الترويض التي تشكل علاجا للاضطرابات النفسية الحركية.

المادة11

تزاول مهن الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إما في مرافق الدولة والمؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

تمارس هذه المهن بالقطاع العام في حدود الاختصاصات المحددة في هذا الباب وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا القطاع.

يمارس مهنيو الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل مهامهم في القطاع العام تحت إشراف رؤسائهم ووفقا للتوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة.

المادة12

يجب على مهني الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل، أيا كان القطاع الذي ينتمون إليه، احترام مبادئ النزاهة والاستقامة والتفاني وقواعد أخلاقيات المهنة.

كما يجب عليهم الالتزام بحفظ السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل . ويسري هذا الإلزام أيضا على طلبة مؤسسات التكوين، الذين يتابعون الدراسة ويهيؤون دبلوما يخول لهم الحق لمزاولة إحدى مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي.

القسم الثاني : مزاولة مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي في القطاع الخاص

الباب الأول :أشكال المزاولة

المادة 13

يمكن مزاولة مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي في القطاع الخاص إما بصفة حرة أو في إطار الشراكة وإما بصفة أجير.

المادة14

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرير طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يجب أن يتضمن عقد الشغل شرط مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 15

يمكن لمهني الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بغرض الإستغلال المشترك لمحل مهني، إبرام عقود شراكة فيما بينهم أو إنشاء شركة مدنية منظمة بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في قسمه السابع لبابه الثاني .مع مراعاة المعايير المشار إليها في الفصل 30 من هذا القانون.

غير أنه، لا يجوز للمهنية أو المهني ان يكون شريكا إلا في استغلال محل واحد.

يجب إدارة المحل المهني، موضوع عقد الشراكة أو الشركة، من قبل أحد الشركاء تحدد طريقة تعيينه في عقد الشراكة أو في نظام الشركة المدنية.

يمنح إذن المزاولة، في إطار شراكة، بصفة اسمية لكل شريك أو شريكة لممارسة أعمال مهنته بالمحل المعني . تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب أن لا تتضمن الوثائق المتعلقة بعقد الشراكة أو بالشركة أي شرط مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

الباب الثاني : شروط المزاولة

المادة 16

تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم لهذه الغاية من قبل الإدارة بناء على ملف طلب المزاولة.

تحدد بنص تنظيمي الوثائق المكونة لملف طلب الإذن بالمزاولة وكيفيات إيداعه وآجال تسليمه .

يمنح الإذن المنصوص عليه في هذه المادة للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية مع مراعاة المادة 17 بعده:

1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2- أن يكونوا حاصلين على أحد الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للسلك الأول للدراسات شبه الطبية، في تخصصات" مقوم نطق "و" مقوم بصر " و"مركب أجهزة تعويضية "و"مروض طبي" و "مقوم السمع "و "نفساني حركي"، مسلم من معاهد التأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

-دبلوم الإجازة في إحدى الشعب المرتبطة بإحدى مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

-دبلوم الإجازة تخصص إحدى مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكلوريا، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-دبلوم الإجازة تخصص إحدى مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي ، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكلوريا، مسلم من مؤسسة خاصة للتكوين المهني معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب أفعال منافية للنظام العام؛
4- أن يكون مؤهلا بدنيا لمزاولة المهنة المعنية.

المادة17

لا يمكن الإذن لأي مهني أجنبي أو مهنية أجنبية، بمزاولة إحدى مهن الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي المنصوص عليها في هذا القانون بالقطاع الخاص إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إلى المملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛
2- أن يكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي من رعايا كل دولة بمزاولة مهنته في القطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى أو من رعايا أجانب متزوجين برعايا مغاربة؛
3- ألا يكون محكوما عليه في المغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 43 أدناه؛
4- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات أو أحد الدبلومات المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يشير إذن مزاولة إحدى مهن الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها .و يحدد، أيضا، شكل مزاولة المهنة وكذا العنوان المهني للشخص أو الأشخاص المأذون لهم.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر، كل سنة، حسب الوسائل المتوفرة لدى الإدارة، قائمة مهني الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث: قواعد المزاولة

الفرع الأول: قواعد مشتركة

المادة 19

لا يجوز لأي مهني في الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخول له الحق في مزاولته.

المادة 20

يخضع كل تغيير للموطن المهني لإذن مسبق تسلمه الإدارة التي تتأكد، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

يجب على كل مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص بصفته أجير، في حالة تغيير المشغل، أن يصرح بذلك فورا للإدارة التي تعمل على تحيين الإذن المسلم له سابقا.

المادة 21

يجب على كل مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل مزاولة مهنته، أن يقدم طلب الحصول على إذن تسلمه الإدارة.

المادة 22

يجب على كل مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي أن يقوم بإغلاق محله المهني وأن يخبر فورا بذلك الإدارة قصد إلغاء الإذن الممنوح له بالمزاولة في القطاع الخاص .

المادة 23

يمكن للإدارة ، سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد تفتيش تجريه طبقا للمادة 31 أدناه، انه يستحيل على الشخص المأذون له مواصلة مزاولة أنشطته المهنية نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة تجعل مزاولة المهنة المعنية تشكل خطرا عليه أو على المرضاه.

يتم سحب الإذن المنصوص عليه في الفقرة السابقة بعد فحص الشخص المعني بالأمر من لدن لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من لدن المعني بالأمر أو عائلته إذا تعذر ذلك.

إذا كان مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي موجود في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، أمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله ودون الإخلال بأحكام مدونة الشغل و خاصة تلك المتعلقة بنقل منصب الشغل أو تحويله.

في حالة سحب الإذن مؤقتا لا يمكن استئناف مزاولة مهنة الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي، إلا بناء على رأي اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 24

يخضع استئناف مزاولة إحدى مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي، بعد توقف لمدة سنتين، للإذن المسبق المنصوص عليه في المادة 16 أو عند الاقتضاء المادة 17 أعلاه .

المادة 25

يجب على كل مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة انقطع مؤقتا أو نهائيا، عن مزاولة مهنته، أن يوجه تصريحا بذلك إلى الإدارة داخل أجل 15 يوما بهدف توقيف أو إلغاء الإذن بالمزاولة الذي سبق أن منح له.

المادة 26

يجب على كل مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة أن يزاولها بصفة شخصيا.

المادة 27

يجب أن يتوفر كل مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة على محل للاستعمال المهني.

كما يجب عليه أن يزاول مهنته، حصريا، في العنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي أذن له بالمزاولة فيه.

غير أنه، يمكن للمروضة الطبية أو المروض الطبي أن يقوموا بإنجاز اعمالهم، بناء على وصفة أو استشارة طبية أو في إطار أعماله المستقلة، إما بمنازل المرضى او بمصحات خاصة أو بأماكن إيواء الأطفال أو الشباب أو الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة.

المادة 28

يمنع التجول لبيع، لوازم الرمامات ومقومات العظام والرمامات السمعية والزجاجات التصحيحية والعدسات اللاصقة والمرشحات البصرية بأي شكل من الأشكال .

كما تمنع المزاولة المتنقلة لمهن الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

الفرع الثاني : قواعد خاصة للمزاولة بشكل حر

المادة 29

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة للتأكد من مطابقة المحل المذكور لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيز الضرورية المحددة بنص تنظيمي للقيام بأعمال مهنة الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. تجرى المراقبة داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع طلب المترشحة أو المترشح لمزاولة المهنة المعنية .

على إثر تلك المراقبة، وفي حالة استجابة المحل للمعايير المذكورة، تسلم الإدارة للشخص المعني الإذن بالمزاولة . وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه للتقيد بتلك المعايير. و لا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال المنشآت المطلوب القيام بهما .وتجرى هذه المراقبة الجديدة داخل أجل الستين (60) يوما من تاريخ المعاينة .

المادة 30

يجب أن تعلق بمدخل كل محل مهني لوحة بيانية لا يمكن أن تتضمن إلا الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المؤذون لهم وشهاداتهم ومهنهم وكذا مراجع الإذن المسلم لهم وفي حالة عقد شراكة أو شركة، مراجع الأذون المسلمة للحاصلين على الترخيص.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

الفرع الثالث : تفتيش المحال لمهنية

المادة 31

تخضع محال مزاولة إحدى المهن المشار إليها في هذا القانون لتفتيش دوري يقوم به، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال تلك المحال والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل.

المادة 32

يوجه رئيس الإدارة المختصة للمهنية أو للمهني المعني إعذارا بواسطة تقرير معلل قصد إنهاء الخروقات التي تمت معاينتها إثر عملية تفتيش، داخل أجل يحدده بالنظر إلى أهمية الإصلاحات المطلوبة.

إذا لم تمتثل المعنية أو المعني بالأمر، عند انصرام الأجل المذكور، يرفع رئيس الإدارة المختصة الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة و سلامة المرضى، جاز لرئيس الإدارة المذكورة، أن يطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها.

الباب الخامس: الإنابة

المادة 33

يمكن للمهنية أو المهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي، المأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة، والذي يقرر عدم إغلاق محله المهني في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق أن ينيب عنه، لمدة أقصاها ستون (60)يوما، زميلة أو زميلا له تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون.

و يجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة إلى المهنية أو المهني المعني بالأمر يحمل اسم النائبة أو النائب ومدة الإنابة.

ولا يمكن النيابة عن المهنية أو المهني في الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي لمدة تفوق سنة متواصلة إلا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة لاسيما لأسباب صحية.

المادة 34

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1337 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه، يمكن للمهنية أو المهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي بصفته موظفا ، أن ينوب، خلال فترة عطلته الإدارية، عن أحد زملائه أو زميلاته الذين يمارسون نفس مهنته في القطاع الخاص.

ولا يمكن للموظفة أو الموظف المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التي ينتمي إليها.

المادة 35

في حالة وفاة مهنية أو مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي المأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني لمدة سنة إلى شخص حاصل على دبلوم يخول له الحق بمزاولة المهنة المذكورة، وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني .

غير أنه، إذا كان زوج الشخص المتوفى أو أحد أبناءه يتابع دراسات لنيل دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية أمكن تجديد الإذن سنويا إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم.

تبتدئ هذه المدة من تاريخ انتهاء السنة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث: النظام التمثيلي

المادة 36

بصفة انتقالية، وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يجب على مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي المرخص لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص أن ينضووا تحت لواء جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه.

لهذا الغرض، لا يجوز تأسيس أكثر من جمعية مهنية واحدة.

تعرض الأنظمة الأساسية لتلك للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون.

المادة 37

تهدف الجمعية الوطنية إلى:

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة والاستقامة التي يقوم عليها شرف كل مهنة من مهن الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛

– الحرص على تقيد أعضائها بما تقتضي به القوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على مزاولة مهنهم ؛

– ضمان تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لمهن الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛

- تمثيل المهن المعنية لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد وتنفيذ السياسة الصحية في مجال العلاجات المتعلقة بمهن الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة وتقديم كل اقتراح في شأنها؛

- دراسة المشاكل المتعلقة بكل مهنة من مهن الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- المساهمة بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات و الهيآت المهنية في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة مهني الترويض الطبي والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

القسم الرابع : العقوبات

المادة 38

مع مراعاة أحكام المادة 52 أدناه، يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية في القطاع الخاص لإحدى المهن المحددة في هذا القانون :

1- كل شخص الوظيفي غير حاصل على دبلوم يسمح بمزاولة المهنة و يمارس مع ذلك الأعمال المتعلقة بها في القطاع الخاص؛

2- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي يشارك بصورة اعتيادية في القيام بأعمال مهنته دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة17 من هذا القانون، غير أن مقتضيات هذه الفقرة لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات إحدى مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي والتي تتطلب القيام ببعض الأعمال المأمورين بها من طرف مؤطريهم وتحت مسؤوليتهم ؛

3- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة مهنته ويقوم بأعمال لا تتعلق بالمهنة الحاصل على الإذن بشأنها؛

4- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي يمارس في القطاع الخاص بخرق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 34 أعلاه؛

5- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛

6- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي يستأنف مزاولة مهنته بخرق لأحكام المادة 24 أعلاه؛

7- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي يغير شكل مزاولة المهنة دون طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون؛

8- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي وأبقى على نشاط محله المهني؛

9- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي ينوب عن زميل أو زميلة له لمدة تتجاوز 60 يوما دون الحصول على الإذن المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 33 أعلاه؛

10- كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة بالقطاع الخاص يقدم علاجات خلافا لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 39

يعاقب على المزاولة غير القانونية لإحدى المهن المحددة في هذا القانون على الشكل الآتي:

أ - في الحالات المنصوص عليها في البنود1 و2و3و5و 6و8و 10من المادة 38 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

ب - في الحالتين المنصوص عليهما في البندين7و 9من المادة 38 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة من1500إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛

ج - في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 38 أعلاه، بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر، في الحالات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 9 من المادة 38 أعلاه، المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنتين.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم:

أ - كل مهنية أو مهني في الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بمزاولة المهنة بصفة حرة، يسمح لزميلة أو زميل له من القطاع العام، غير حاصل على الإذن المنصوص عليه، في المادة 34 أعلاه، بمزاولة مهنته بمحله المهني؛

ب - كل طبيب أو مدير مصحة أو مؤسسة تدخل في حكمها يسمح لمهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي الذي يزاول في القطاع العام بالقيام بأعمال مهنته داخل المؤسسة التي يتولى إدارتها.

المادة 41

يعتبر استعمال صفة إحدى مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي من طرف شخص غير حاصل على دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا للصفة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مدونة القانون الجنائي.

المادة 42

إضافة إلى العقوبة الجنائية، يمكن أن يصدر في حق مهنية أو مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي المحكوم عليه من أجل ارتكاب أفعال بمثابة جرائم ضد الأشخاص أو الأخلاق العامة منع مؤقت أو نهائي من مزاولة مهنته.

بناء على طلب من النيابة العامة، يمكن اعتبار الأحكام الصادرة في الخارج من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو أنها ارتكبت فوق تراب المملكة، وذلك قصد تطبيق قواعد العود والعقوبات الإضافية أو إتخاد تدابير وقائية.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مهنية أو مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 29 من هذا القانون.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة بإغلاق المحل كإجراء تحفظي إلى غاية حصول الشخص المعني بالأمر على الإذن المذكور.

المادة 44

يعاقب عن كل خرق لمقتضيات المادة 29 أعلاه بغرامة من 1200 إلى 2000 درهم.

المادة 45

تعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل مهنية أو مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

يمكن للمحكمة أن تأمر، علاوة على ذلك، بإغلاق المحل المعني لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل مهنية أو مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي يزاول بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يخبر الإدارة بذلك طبقا للمادة 21 من هذا القانون.

تعاقب بنفس الغرامة كل مهنية أو مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي مأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص بصفة أجير و لم يصرح، في حالة تغيير المشغل، بذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 20 أعلاه.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل مهنية أو مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي يستغل محلا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

و يأمر رئيس المحكمة، المرفوع إليها الأمر من قبل الإدارة، بإغلاق المحل في انتظار صدور قرار المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ولا يمكن للعقوبة الحبسية أن تقل عن 6 أشهر.

يعتبر في حالة العود، كل مهنية أو مهني الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي، سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا القانون بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي 5 سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة .

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 49

تظل صالحة أذون مزاولة مهنة نظاراتي بالقطاع الخاص المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الأمين العام للحكومة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في مواد 5 و 6و 7و 8 و9 و 10 من هذا القانون، صالحة وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

تظل صالحة أذون مزاولة مهنة النظاراتي في القطاع الخاص المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 50

يجب على الأشخاص الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إحدى المهن المحددة في القسم الأول أعلاه غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 49 أعلاه ، دون الحصول على موافقة الأمين العام للحكومة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 49 السالفة الذكر، أن يصرحوا بذلك للإدارة داخل أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتخذ لتطبيق هذا القانون.

تتم دراسة هذا التصريح المرفق بملف تحدد الإدارة مضمونه من قبل لجنة تقترح على السلطة الحكومية المختصة سواء:

- إما منح المعني بالأمر إذن مزاولة المهنة موضوع التصريح؛
- أو ربط منح الإذن بشرط استكمال التكوين أو بشرط القيام بتدريب أو عدة تداريب، تتحقق من صحتها لجنة معينة لهذا الغرض من لدن الإدارة ؛
- أو رفض منح الإذن بسبب أن المعني بالأمر لا يستوفي الشرط المطلوب للحصول على الدبلوم.

تحدد الإدارة كيفيات إجراء التكوين التكميلي والتداريب وكيفيات التحقق من صحتها.

المادة 51

يمكن بصفة انتقالية واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 17 أعلاه، الإذن بمزاولة مهنة الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي في القطاع الخاص للأشخاص الحاصلين على دبلوم الترويض:

- شعبة تقويم النطق بالنسبة لمهنة مقوم النطق؛
- شعبة الترويض الطبي بالنسبة لمروض طبي.

المادة 52

يجب أن تأذن الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه، بمزاولة كل مهنة من مهن الترويض الطبي و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي غير المنصوص عليها في القانون المذكور شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم معترف به و مشفوع بشهادة البكالوريا يؤهله لمزاولة هذه المهنة بالبلد الذي منحه الدبلوم المذكور.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين عن ثلاث سنوات للحصول على الدبلوم المذكور.

المادة 53

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه حيز التنفيذ وينسخ ويعوض أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل.